

## كشاف القناع عن متن الإقناع

الفائتة لكونه حصر لصلاة عيد أو يتضرر في بدنه أو نحوه أو آخرها لغرض صحيح ( لتحريمه ) أي النفل المطلق إذن ( كأوقات النهي ) لتعيين الوقت للفائتة .  
كما لو ضاق الوقت الحاضر ومفهومه أنه يصح النفل المقيّد .  
كالرواتب والوتر لأنها تتبع الفرائض فلها شبه بها ( وإن قلت الفوائت قضى سننها )  
الرواتب ( معها ) لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما فاتته الفجر صلى سنتها قبلها ( وإن كثرت ) الفوائت ( فالأولى تركها ) أي السنن لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما قضى الصلوات الفائتة يوم الخندق لم ينقل أنه صلى بينها سنة ولأن الفرض أهم .  
فالاشتغال به أولى قاله في الشرح ( إلا سنة الفجر ) فيقضئها .  
ولو كثرت الفوائت لتأكدها وحث الشارع عليها ( ويخير في الوتر ) إذا فات مع الفرض وكثر وإلا قضاها استحباباً ( ولا تسقط الفائتة بحج ولا تضعيف صلاة في المساجد الثلاثة ) المسجد الحرام .

ومسجده صلى الله عليه وسلم والمسجد الأقصى .

فإذا صلى في أحد تلك المساجد وعليه فائتة لم تسقط بالمضاعفة ( ولا ) تسقط ب ( غير ذلك ) المذكور سوى قضائها .

لحديث مسلم من نام عن صلاة أو نسيها فكفارته أن يصلها إذا ذكرها والجملة معرفة الطرفين فتفيد الحصر ( فإن خشي فوات الحاضرة أو ) خشي ( خروج وقت الاختيار سقط وجوبه ) أي ما ذكر من الفور والترتيب ( إذا بقي في الوقت قدر فعلها ثم يقضي ) الفائتة لأن الحاضرة أكد بدليل أنه يقتل بتركها بخلاف الفائتة .

ولئلا تصير الحاضرة فائتة ( وتصح البداءة بغير الحاضرة مع ضيق الوقت ) ويأثم .

و ( لا ) تصح ( نافلة ولو راتبة ) مع ضيق الوقت ( فلا تنعقد ) لتحريمها .

كوقت النهي لتعيين الوقت للفرض .

وهكذا إذا استيقظ وشك في طلوع الشمس .

بدأ بالفريضة .

نص عليه .

لأن الأصل بقاء الوقت ( وإن نسي الترتيب بين الفوائت حال قضائها ) بأن كان عليه ظهر وعصر مثلاً فنسي الظهر حتى فرغ من العصر ( أو ) نسي الترتيب ( بين حاضرة وفائتة حتى فرغ ) من الحاضرة ( سقط وجوبه ) أي الترتيب لقوله صلى الله عليه وسلم عفي لأمتي عن الخطأ

والنسيان رواه النسائي .

وما تقدم في حديث إعادته صلى الله عليه وسلم صلاة المغرب عام الأحزاب محمول على أنه ذكر صلاة العصر في أثنائها .

بدليل أنه سأل عقب سلامه كما تدل عليه الفاء وجمعا بين الأخبار ( ولا يسقط ) الترتيب ( بجهل وجوبه ) لقدرته على التعلم .

فلا يعذر بالجهل لتقصير بخلاف النسيان ( فلو صلى الظهر ثم الفجر جاهلا ) وجوب الترتيب ( ثم صلى العصر في وقتها صحت عصره ) مع عدم صحة ظهره ( لاعتقاده ) حال صلاة العصر ( أن